تأصيل ريع الوقف
في الفقه الإسلامي

إعداد

أ.د. محمد عثمان شبير

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

ملخص البحث

تأصيل ريع الوقف يعني: تخصيص جزء من ريع الوقف لعمارة أصل الوقف، أو لزيادة أصول وقفية متصلةٍ بالأصل الموجود، اقتضتها مصلحةُ الوقف، أو لشراء أصول جديدة وإعطائها حكم الأصل الوقفي. ويتصور وجود ذلك من الواقف، فله أن يحدد في حجة الوقف نسبة من الريع لشراء أصول وقفية جديدة، كما يتصور وجود ذلك من مستحقي ريع الوقف، فلهم أن يشتروا من الريع أصلا وقفيًا، وإلحاقه بالأصل الموجود، وإعطاؤه حكمه، كما يتصور وجود ذلك من ناظر الوقف، فيجوز له شراء أصول وقفية من ريع الوقف الفائض عن حاجة الوقف، كما يجوز له شراءُ أصولٍ وقفية من ريع الوقف الذي جُهلت مصارفُه، أو انقطعت. ويراعى في تصرف الناظر هذا تحقيق المصلحة للوقف، واعتبار شرط الواقف، ومراجعة القاضي، أو هيئة الأوقاف، أو الحاكم عند اتخاذ الناظر قراره بتأصيل ريع الوقف.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد... فإن موضوع: «**تأصيل ريع الوقف**» من الموضوعات المهمة في هذا العصر؛ لأنه يهدف إلى تمكين المؤسسات الوقفية المعاصرة من اقتطاع جزءٍ من غلة أعيان الأوقاف الموجودة لإنشاء أعيان جديدة، وإعطائها حكم الأوقاف؛ لكنها تكون أوقافًا مستقلة عن شرط الواقف للأوقاف القديمة الذي اعتبره الفقهاء كشرط الشارع في الالتزام به؛ وهذا مما يزيد في أصول الأوقاف الإسلامية، ويعظم من ريعها، ويعمل على استدامتها، والاستدامة في الوقف مقصدٌ أصلي فيه؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أطلق على الوقف: (الصدقة الجارية)، أي الدائمة والمستمرة ما دامت تدر ريعًا أو منفعة مثل: الدار التي تؤجر، ويوقفها مالكُها عن التصرف بها بالبيع أو الهبة، ويتصدق بأجرتها؛ فهي صدقة جارية، وكذلك الأعيان التي وقفت للانتفاع بها، تعد أيضًا صدقةً جارية، ولو لم يكن فيها غلة، ولكن ينتفع الناسُ بها: كالمساجد التي يتعبد فيها، فإنها تعد صدقةً جارية، وكذلك جميع المنافع التي يرتفق الناسُ بها؛ تعد صدقةً جارية، مثل: فُرُش المساجد، التي يرتفق بها المصلون، والمكيفات والمراوح والمصاعد الكهربائية، ونحو ذلك تعد من الصدقات الجارية، ولواقفها الأجرُ والثواب الدائمان. فما حقيقة تأصيل ريع الوقف؟ وما الرأي الفقهي فيه؟ وما ضوابطه؟ وما الصور المعاصرة فيه؟. هذا ما سأجيب عنه في هذا البحث -إن شاء اللهُ تعالى-.

ولما كان البعد الفقهي هو الغالب على هذا الموضوع؛ فقد اعتمدتُ في بحثي هذا على عدد وافر من المراجع الفقهية في المذاهب الفقهية المشتهرة. مع كتب التفسير، والحديث وشروحه، واللغة، والتاريخ، والاقتصاد، وغير ذلك. وقد اتبعت

في إعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن. وقسمت البحث إلى أربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثاني: الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف.

المبحث الثالث: ضوابط تأصيل ريع الوقف.

المبحث الرابع: صور معاصرة في تأصيل ريع الوقف.

والخاتمة: لخصتُ فيها أهمَّ نتائج البحث.

واللّٰه أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

المبحث الأول

حقيقة تأصيل ريع الوقف

قبل بيان الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف، وذكر الأحكام المتعلقة به؛ لا بدَّ من بيان حقيقة هذا التأصيل؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: معنى تأصيل ريع الوقف وخصائصه:

إن بيان معنى تأصيل ريع الوقف يستلزم بيانَ معناه بكونه مركبًا إضافيًّا، وكونه لقبًا أو علمًا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: معنى تأصيل ريع الوقف بكونه مركبًا إضافيًّا:

يتكون تأصيل ريع الوقف من عدة ألفاظ، وهي: التأصيل، والريع، والوقف. وفيما يلي بيان لهذه الألفاظ:

١-معنى التأصيل:

التأصيل في اللغة: مأخوذ من (أصل)، فـ(الهمزة والصاد واللام) في أصل اللغة تطلق على ثلاثة معان، متباعد بعضها من بعض[١]؛ **أحدها:** أساس الشيء، **والثاني:** الحية، **والثالث:** ما كان من النهار بعد العشي. **فمن المعنى الأول:** يقال: «لا أصل له»: أي لا أساس له في الحسب والنسب. ويقال: أصل أصالة؛ إذا ثبت وقوي، وجعل له أصلا ثابتًا يبنى عليه، وأصل الرأي؛ إذا جاد واستحكم، وأصل الأسلوب؛ إذا كان مبتكرًا متميزًا. **ومن المعنى الثاني:** يقال للحية العظيمة: الأَصَلَة. وفي الحديث في ذكر وصف الدجال: روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الدجال أعور هجان أزهر، كأن رأسه أصلة[٢]». **ومن**

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (١/ ١٠٩)، مادة: (أصل).

(٢) مسند أحمد بن حنبل، (٥/ ٧٣)، رقم: (٢٠٤١). وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

المعنى الثالث: يقال للزمان بعد العشي: أصيل، وجمعه أصل وآصال. ويقال: أصيل، وأصيلة، والجمع: أصائل. **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأصل عن المعنى اللغوي الأول له**، فهو بمعنى أصّل الشيء تأصيلا، إذا جعل له أصلا ثابتًا يبنى عليه[1].

فأموال الوقف نوعان: أصل، وريع، فالأصل الوقفي له خصوصية تختلف عن خصوصية الريع الوقفي، فخصوصية الأصل هي: عدم قبول التصرف فيه تصرفًا ناقلا للملكية، فهو لا يقبل البيع، أو الهبة، أو الخلفية لورثة الواقف عند موته.

٢- معنى الريع:

الريع في اللغة: مأخوذ من (ريع) فـ(الراء والياء والعين) في أصل اللغة يطلق على معنيين: **أحدهما**: الارتفاع والعلو، **والآخر**: الرجوع. **فمن المعنى الأول**: يقال للارتفاع من الأرض: الرِيع، ومنه قوله تعالى: « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ». (الشعراء: ١٢٨) فالرِّيع فيها الطريق، وقيل: المرتفع من الأرض. ومن الباب الريع، وهو النماء والزيادة، فيقال: أراعت الإبل: نمت وكثر أولادها، وراعت الحنطة: زكت[2]. **ومن المعنى الآخر**: ما جاء في الأثر: «أنّ رجلًا سأل الحسن عن القيء للصائم، فقال: هل راع منه شيء؟». أي: رجع. والريع في هذا البحث يأتي بمعنى الزيادة والنماء. **ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي له**، قال صاحبا معجم لغة الفقهاء: «ريع الأرض: نماؤها من محاصيلها الزراعية، أو أجرتها[3]». ويطلق على الريع **الغلة** وهي: «ما حصل من ريع أرض أو أجرتها[4]».

(١) المعجم الوسيط، (١/ ٢٠).

(٢) روح المعاني، الألوسي، (١٠/١٠٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي وقنيبي، (ص:٢٢٩).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (ص: ٥٤٠).

والريع الوقفي له خصوصيةٌ تختلف عن خصوصية الأصل الوقفي، فخصوصية الريع هي: أنه مالٌ مستحق للجهة التي حددها الواقفُ فيما اشترطه في صك الوقف، فيجب عند ظهور الريع تسليمُه للموقوف عليهم، ولا يجوز تأخير ذلك.

٣-معنى الوقف.

الوقف في اللغة: مأخوذ من: (وقف)[١]، فـ(الواو والقاف والفاء) في أصل اللغة يدل على تمكث في شيء، وحبس، فيقال: وقف، يقف وقفًا، ووقوفًا، ويقال: وقفت مكتبتي لطلاب العلم، وهي هنا بمعنى حبستها في سبيل الله، و**أوقف** الشيء: بمعنى حبسه في لغة **تميم**، وهي **رديئة**، وأنكرها الأصمعي من علماء اللغة، والفصيح هو: وقف بغير ألف، أي: حبس حبْسا وأحبست أحباسًا، وهي: وقف ومنع وحرم وأبد وسبّل.. هذا وإن مصطلح: (الأحباس) شاع استخدامُه في الغرب الإسلامي[٢]. **والوقف في الاصطلاح**: هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[٣]. و قيل: المنفعة[٤]؛ وهذا تعريفٌ مأخوذ من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: "حبس الأصل، وسبّل الثمرة[٥]"، وثمة تعريفاتٌ كثيرة روعيت فيها فروع كل مذهب على حدة؛ فتشعبت وجلبت اعتراضات جمة. وعرّفه الشربيني بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح[٦]. وعرفته المعاييرُ الشرعية بأنه: «حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير، الفيومي، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (وقف).

(٢) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، (٢٤٣/٣).

(٣) المغني، للموفق ابن قدامة، (٥٩٧/٥).

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، على هامش المغني، (٢٠٦/٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، (٦/ ١٦٢)، رقم: (١٢٢٥١)، شعب الإيمان للبيهقي، (٥/ ١١٩)، رقم: (٣١٧٢)، وهو صحيح.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، (٣٧٦/٢).

والتصدق بالمنفعة: أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه[1]».

ثانيًا: معنى تأصيل ريع الوقف بكونه لقبًا أو علمًا:

لقد بحثت في كتب الفقه المذهبي عن مصطلح: «**تأصيل ريع الوقف**» فلم أجد من عرَّفه من الفقهاء القدامى؛ وذلك لأن عملية تأصيل ريع الوقف بالصورة الشاملة لم تكن موجودةً في العصور السابقة، وإنما كانت معروفة بصورة جزئية، وهي تخصيص جزء من الريع لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول وقفية بالبناء أو الغرس إلى الأصل الموجود. ويمكن إضافة أمر ثالث إلى مصطلح تأصيل ريع الوقف، وهو إنشاء أوقاف جديدة من فائض ريع الوقف، وإعطاؤها حكم أصل الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا.

وبناء على ما سبق يمكن تعريفُ مصطلح: (**تأصيل ريع الوقف**) بأنه: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها حاجةُ الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحةُ الوقف».

ثالثاً: خصائص تأصيل ريع الوقف.

يختص تأصيلُ ريع الوقف في الفقه الإسلامي بخصائص هي[2]:

١ - **أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقفُ**، فلا يدخل فيه المالُ المملوك ملكًا خاصًّا: كمال التاجر، فهو يستطيع أن يشتري ما يشاء من ربح تجارته؛ وذلك لأنه حرٌّ في التصرف بأصل ماله، وما ينتج عنه من ربح. كما أنه لا يدخل فيه مال الزكاة المملوك للمستحقين؛ لأن الأصل في الزكاة أن تصرف في الحاجات العاجلة لهم.

(١) المعايير الشرعية، جهد جماعي، (أيوفي)، المعيار (٣٣)، فقرة (١)، (ص: ٨٢٣).

(٢) هذه الخصائص استنتجها الباحثُ من التعريفات السابقة للوقف وتأصيل ريعه.

٢- **أنه خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصولٌ مغلة**، فلا يدخل فيه الأصولُ الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال، كما لا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة: (المقايضة): كأن يبادل أصلا بأصل آخر إذا تحققت المصلحة في ذلك.

٣- **أنه خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة**، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، والتي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء من قبل ممول الوقف لجزء من المنفعة مدة معينة مقابل ما يدفعه؛ كما قال البهوتي الحنبلي: «إن الخلو المشترى بالمال يكون من باب ملك المنفعة[١]».

٤- **أنه خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل**، فلا يدخل فيه بدل المتلفات من أعيان الوقف: كالأصول الجديدة البديلة عما أتلفه غيره؛ لأن بدل العين الموقوفة يعد وقفًا، كما في بدل استبدال الوقف. وقد نص الشافعيةُ على ذلك؛ حيث جاء في بغية المسترشدين: «إذا أتلف العين الموقوفة شخص ضمنها، واشترى الحاكم لا الناظر على المعتمد بدلها، وأنشأ وقفها بأحد ألفاظه المعتبرة، أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف أو عمره منها، أو أخذه لجهة الوقف فالمنشئ هو الناظر، كما أن ما بناه من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهته، فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ[٢]».

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بتأصيل ريع الوقف:

بعد بيان معنى تأصيل ريع الوقف، وخصائصه في الفقه الإسلامي، لا بدَّ من بيان الألفاظ ذات الصلة بهذا المصطلح، ومقارنة كل لفظ منها به. وفيما يلي بيان ذلك:

(١) انظر: مطالب أولي النهى للرحيباني، (٤/ ٣٧٠).

(٢) بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد باعلوي، (ص: ٣٦٣).

أولا: إعمار الوقف:

الإعمار في اللغة: مأخوذ من عمر، فـ(العين والميم والراء) في أصل اللغة يدل على معنيين، **أحدهما:** بقاء وامتداد زمان، **والآخر:** يدل على شيء يعلو، من صوت أو غيره. **فمن المعنى الأول:** العمر، وهو الحياة، فيقال: عمَّر الناس: إذا طالت أعمارهم، ومنها: عمر الناس الأرض عمارة، فهم يعمرونها، وهي عامرة معمورة. وقولهم: عامرة، محمول على: عمرت الأرض، والمعمورة من: عمرت. والاسم والمصدر العمران، وهو اسم للبنيان، واستعمر اللهُ تعالى الناس في الأرض ليعمروها. **ومن المعنى الآخر:** العومرة، وهي الصياح والجلبة، ومنها: اعتمر الرجل، إذا أهلَّ بعمرته؛ وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة[1]. **والإعمار في اصطلاح الفقهاء:** يطلق على البناء للدار، والإحياء للأرض[2]. ويقصد **بإعمار الوقف** هنا: القيام بأعمال الترميم والصيانة للأصل الموقوف؛ بحيث يبقى على الحالة التي كان عليها عند إنشاء وقف ذلك الأصل، ويستمر في إدرار الغلة. سواء أكان الصرف على العمارة من ريع تلك العين، أم من غيرها. وهو بهذا المعنى أعمُّ من الإعمار من ريع العين الموقوفة.

ثانياً: استبدال الوقف:

الاستبدال في الاصطلاح: شراء عين أخرى تكون أصلا موقوفًا بدل العين الأولى[3]. ويطلق عليه **المناقلة**[4]: وهي مبادلة عين بعين لمصلحة. وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث مصدر تمويل التغيير، ففي الاستبدال يكون مصدر تمويل التغيير هو بدل الأصل الأول، أما في التأصيل فإن مصدر

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، (١٤٠/٤)، المصباح المنير للفيومي، (٤٢٩/٢)، مادة: (عمر).

(٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي، وقنيبي، (ص: ٧٧).

(٣) بتصرف من كتاب: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، (ص: ١٤٥).

(٤) انظر: المبدع لابن مفلح، (٢٧٠/٥)، والإنصاف للمرداوي، (٧٧/٧)، والمناقلة بالأوقاف لأحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، وصنف صاحب الفائق كتاب: « المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وكذا الشيخ عز الدين حمزة ألف كتاب: «رفع المثاقلة في منع المناقلة».

تمويل التغيير في الأصل هو ريع الوقف الأول، كما أنه في حالة الاستبدال يكون الأصل الثاني وقفًا باتفاق الفقهاء، أما في حال التأصيل فوقف الأصل الثاني محلُّ خلاف بين الفقهاء في الجملة.

ثالثا: إنشاء الخلو:

الخلو في اللغة: مصدر خلا، فيقال: خلا الإناء مما فيه خلوًا، وخلاءً؛ إذا فرغ، وخلا المكان من أهله، وعن أهله؛ أي صار خاليًا، وخلا فلانٌ من العيب؛ برئ منه(١). **وإنشاء الخلو في اصطلاح الفقهاء يطلق على:** «المنفعة التي يملكها المستأجرُ لعقار الوقف؛ مقابل المال الذي دفعه إلى الناظر لتعمير الوقف الخرب؛ إذا لم يوجد ما يعمر به ذلك الوقف، وهذه المنفعة جزء معلوم بالنسبة: كالنصف أو الثلث، فيستحق المستأجرُ ما يقابل نسبته من الأجرة، ويؤدي باقيها لحظ المستحقين. وعرَّفه الأجهوري بأنه: «اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي دفع في مقابلتها(٢)". وهو بهذا المعنى يختلف عن تأصيل ريع الوقف من حيث تمويل أصل الوقف، ففي إنشاء الخلو يكون التمويل من مستأجر أعيان الوقف، وهو الدافع لتكاليف إعادة البناء. أما في تأصيل ريع الوقف فالتمويل يكون من ريع الوقف.

رابعًا: الإرصاد:

الإرصاد في اللغة: (بكسر، فسكون): الإعداد، فيقال: أرصد له الأمر: أعده(٣). **وهو عند الفقهاء:** تخصيص الإمام منفعةَ بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، أو لجهة خيرية: مثل تخصيص أرض لبناء مدرسة أو مستشفى(٤).

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، (٢٤٧/١)، والمعجم الوسيط، (٢٥٣/١)، مادة: (خلو).

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لعليش، (٢٤٨/٢).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، أساس البلاغة، الزمخشري، النهاية، ابن الأثير، مادة: (رصد).

(٤) انظر: الفتاوى المهدية، (٦٤٧/٢)، حاشية الجمل على منهج الطلاب، (٥٧٧/٣)، مطالب أولي النهى، السيوطي الرحيباني، (٢٧٨/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٠٧/٣).

ويطلقه الحنفيةُ أيضًا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[١]. كما إذا بنى المستأجرُ للعقار الموقوف دكانًا فيه، أو جدد بناءه المتداعي؛ ليكون ما أنفقه في ذلك دَينًا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك[٢]. **والإرصاد بالمعنى الأول** لا يسمى وقفًا؛ لأن المخصص لا يملك ما خصصه، ومن شروط الواقف أن يكون مالكًا لما وقفه. **وأما الإرصاد بالمعنى الثاني** فيتفق مع تأصيل ريع الوقف في البناء من الريع أو الإنشاء منه، لكنهما يختلفان في طريقة التمويل، ففي الإرصاد يكون التمويلُ بطريق الاقتراض على ريع الوقف، أما في التأصيل فالتمويل يكون نقدًا من ريع الوقف.

خامسًا: الكردار:

الكردار في اللغة: كلمة فارسية تعني القرار، والقاعدة، والفعل[٣]. **وهو في الاصطلاح** أطلقه بعضُ متأخري المالكية على حق مستأجر الأرض الأميرية[٤]، أو الأرض الموقوفة في التمسك بها؛ إن كان له فيها أثر من غراس أو بناء أو كبس بالتراب، على أن يؤدي ما عليها من الحقوق لبيت المال[٥]، كما أطلقه الحنفيةُ على نفس البناء والغراس الذي يقيمه من بيده عقار الوقف، أو الأرض الأميرية[٦]. **وهو بالمعنى الأول** يختلف عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث المنشئ للبناء والغرس، ففي الكردار يكون الإنشاء ممن بيده الأرض الوقفية، ويعطيه هذا التصرف حق البقاء في الأرض الوقفية، أما الإنشاء في التأصيل فيكون من ناظر الوقف.

(١) حاشية ابن عابدين، (٣ /٣٧٦)، ومعجم لغة الفقهاء لقلعه جي، وقنيبي، (ص: ٥٨).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٦/٥)، (٣٧٦/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١٢/٣).

(٣) انظر: المُغرب في ترتيب المعرب، المطرزي، (ص: ٤٠٥).

(٤) الأرض الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، وحق الانتفاع بها للمتصرفين فيها وفق شروط محددة.

(٥) انظر: فتح العلي المالك لعليش، (١٤٣/٢).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي، (٤٣٢/٣- ٤٦٧).

وكذلك يختلف الكردار بالمعنى الثاني عن تأصيل ريع الوقف؛ من حيث ملك الإنشاءات في الأرض الوقفية، ففي الكردار تكون مملوكة للمنشئ، أما في تأصيل ريع الوقف فتكون مملوكة للوقف في رأي بعض الفقهاء كما سيأتي.

المطلب الثالث: أسباب تأصيل ريع الوقف ودواعيه:

ترجع أسباب تأصيل ريع الأوقاف إلى عدة أمور وهي[1]:

أولا: إعمار أصل الوقف وصيانته من الريع: (التنمية المستدامة)؛ وهو يعني صرف جزء من ريع الوقف في عمل كل ما يمكن أن يحافظ على العين الموقوفة، من ترميم وصيانة، وتطوير تقتضيه مصلحة تلك العين الموقوفة؛ بحيث تبقى على الحالة التي كانت عليها حين إنشاء الوقف، وتستمر في إدرار الغلة.

ثانيًا: وجود حاجة إلى إلحاق أبنية بأصل الوقف، وغرس أشجار فيه بتمويل من ريعه؛ وهو يعني صرفُ جزء من ريع الوقف في إضافة الأبنية أو الأشجار التي يحتاج إليها الوقف القائم؛ بحيث تحقق تلك الإضافة مصلحة له: كتوفير سكن لإمام المسجد، أو بناء محلات تجارية تدر غلة ينفق منها على المسجد، أو على الموظفين.

ثالثًا: وجود ريع وقف فائض؛ وهو يعني شراء أصل آخر من هذا الريع، وضمه إلى الوقف القائم؛ سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًّا في ذلك، وسواء أكان مجاورًا للوقف القائم، أم متباعدًا عنه.

---

(١) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/٢٢١)، حاشية ابن عابدين،(٣/٣٧٦)، الذخيرة، القرافي، (٦/ ٣٣٠)، حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣-٩٤)، حاشية الدسوقي،(٤/٩٠)، الأم للشافعي، (٤/٥٦)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٩٣)، مطالب أولى النهى، الرحيباني، (٤/٣٤٢)، الفروع لابن مفلح الحنبلي، (٤/٦٠٠).

رابعًا: وجود شرط للواقف في حجة الوقف يقضي بتأصيل جزء من ريع الوقف؛ سواء أكان هذا الأصل لصالح الموقوف عليه، أم لصالح أوقاف أخرى.

خامسًا: وجود ريع وقف جهلت مصارفه. الأصل في الوقف أن تكون مصارفه محددةً من قِبل الواقف في حجة الوقف، فإذا قال: وقفت وسكت، ولم يحدد مصارف الوقف، أو وُجد وقف، ولم توجد فيه حجة تحدد مصارفه، أو لم يوجد أحد يشهد على تحديد المصارف.

سادسًا: وجود ريع وقف انقرضت مصارفه؛ وهو يعني تعطل الجهة الموقوف عليها التي حددها الواقفُ أو انقطاعها: كموت الأولاد الذين وقف عليهم العقار.

المبحث الثاني

الرأي الفقهي في تأصيل ريع الوقف

بينت سابقًا أن ريع الوقف مستحقٌّ للموقوف عليهم، ولا يتبع الموقوف في الحكم؛ كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[1]». ومع ذلك توجد بعضُ الحالات التي يجوز الإنفاقُ عليها من الريع لغير المستحقين: (الموقوف عليهم)؛ إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك، وتتبع الموقوف في الحكم، فتصير وقفًا أو أصلا؛ لا يجوز بيعه، ومن هذه الحالات: ما يصرف من ريع الوقف على عمارة الموقوف، وما يضاف إليه من أبنية وغراس بتمويل من الريع إذا اقتضت الحاجة ذلك، وما ينشأ من أصول وقفية جديدة بتمويل من فائض الريع، ووجود شرط للواقف يقضي بتأصيل وقف من الريع، ووجود ريع جهلت مصارفه، أو انقرضت. وفيما يأتي بيان لهذه الحالات، ومدى إلحاقها بالأصل الوقفي أو تأصيلها:

(١) انظر: الأم للشافعي، (٤/ ٥٦).

المطلب الأول: تأصيل ما يصرف من الريع على عمارة الموقوف واعتباره وقفًا:

أطلق الفقهاءُ على صيانة أعيان الأوقاف: (عمارة الوقف)، ووضعوا لها عدة أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقتها، وحكم تمويلها من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف، وتكوين مخصصات لها من الريع، ومدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف وقفًا. وفيما يأتي بيان ذلك:

أولًا: حقيقة عمارة الوقف:

عمارة الوقف أو الموقوف تحصل بأحد أمرين، هما: **الأمر الأول:** تعهد الموقوف بالحفظ والصيانة، وعمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى لو كان صالحًا للانتفاع به في الوقت الحالي، وليس به خلل. يقول ابن عابدين: «قال القهستاني: العمارة اسم لما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الموقوف عليه، حتى يبقى إلى ما كان عليه دون الزيادة إن لم يشترط ذلك، فلو كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه؛ كان للناظر أن يشتري من غلته قصيلا (أي: الشعير يقطع أخضر لعلف الدواب. (المصباح المنير) فيغرزه؛ لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان... وكذا إذا كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له أن يصلحها، ومن ذلك دفع المرصد (أي: الدين) الذي على الموقوف، فإن المرصد دَين على الوقف لضرورة تعميره، فإذا وجد في الوقف مال ولو في كل سنة شيء دفع حتى تتخلص رقبة الوقف، ويصير يؤجر بأجرة مثله لزم الناظر ذلك، وكون التعمير من غلة الوقف إذا لم يكن الخراب بصنع أحد[1]». ومن الأمثلة على الإعمار والصيانة: إن كان الوقف مسجدًا يصرف من ريعه في السلم، والبواري المتخذة للتظليل، والمكانس، والمساحي المتخذة لنقل التراب، ونحوه[2].

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤/١٨٩).

(٢) بتصرف من مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٩٣).

والأمر الثاني للعمارة والصيانة: أن تحصل العمارةُ بالبناء والترميم والتجصيص لما تشقق أو تهدم من الأبنية الموقوفة[1].

والعمارة أو الصيانة في الأمرين السابقين واجبة باتفاق الفقهاء[2] - في الجملة؛ لأنها تعمل على بقاء عين الموقوف صالحة للانتفاع، وهي ولذا تحقق الغرض الأصلي من الوقف، ولأن ترك الموقوف بلا عمارة يؤدي إلى ضياعه وهلاكه، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾. (النساء:٥) وقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال[3]".

ثانيًا: تمويل عمارة الموقوف من الريع، وتقديمها على غيرها من مصارف الوقف:

الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وهي مقدمةٌ على جميع المصارف، فتقدم على توزيع الريع على المستحقين؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها، وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية[4]. جاء في الدر المختار للحصكفي الحنفي: "ويبدأ من غلة الوقف بعمارته قبل الصرف إلى المستحقين[5]". وقال القرافي المالكي: "ويتولى (الناظر) العمارة والإجارة، وتحصيل الريع وصرفه بعد إصلاح ما يحتاج إلى الإصلاح، والبداية بالإصلاح من الريع؛ حفظًا لأصل

(١) بتصرف من: حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣-٩٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/٩٠)، ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/٣٩٣).

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، (٦/٢٢١)، حاشية الخرشي على خليل، (٧/٩٣)، روضة الطالبين للنووي، (٥/٣٥٩)، مطالب أولى النهى، الرحيباني، (٤/٣٤٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٨٨)

(٣) صحيح البخاري، رقم: (١٤٠٧)، (٢/٥٣٧)، صحيح مسلم، رقم: (١٣- (٥٩٣)، (٣/١٣٤١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٧).

(٥) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦).

الوقف، بل لو شرط خلاف ذلك بطل؛ لأنه خلافُ سنة الوقف، ولو شرط أن إصلاح الدار على الموقوف عليه امتنع ابتداء؛ لأنها إجارة بأجرة مجهولة، فإن وقع مضى الوقف وبطل الشرط، وأصلح من الغلة جمعًا بين المصالح[1]". وقال الخرشي المالكي: "يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه لبقاء عينه ودوام منفعته[2]". وقال الشربيني: "يصرف ريع الموقوف على عمارة المسجد في البناء والتجصيص المحكم والسلم والبواري...إلخ[3]". وقال ابن مفلح: "يقدم عمارة الوقف على أرباب الوظائف[4]".

لكن إذا أمكن الجمعُ بين مصلحة العمارة، وإعطاء أرباب الوظائف كان أولى. قال ابن تيمية في الجواب عن مسألة: ما إذا كان في مساجد، وجامع يحتاج إلى عمارة، وعليها رواتب مقررة على القابض، والريع لا يقوم بذلك. فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيدخر أم يشتري به عقارا؟ قال: «إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه لضرورة أهله، وقيام العمل الواجب بهم، وأن يعمر بالباقي: كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره؛ فإن العمارة واجبة، والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة، وسد الفاقات واجبة، فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك بعضها[5]».

وقد استثنى الحنفية من كون العمارة من الريع ما إذا كان الموقوفُ دارًا للسكنى، فتجب العمارة على من يسكنها، أي على من يستحقها من ماله لا من

(١) الذخيرة في الفقه المالكي للقرافي، (٦/ ٣٣٠).

(٢) حاشية الخرشي على خليل، (٧/ ٩٣-٩٤).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني الشافعي، (٣/٣٩٣).

(٤) الفروع لابن مفلح الحنبلي، (٤/٦٠٠).

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/ ٣٥٨)

الغلة؛ إذ الغرم بالغنم، حتى لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها؛ يلزمه التعمير مع الساكنين؛ لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته. ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، أجّرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها. وكذلك ما إذا كان الوقف على معين؛ فتجب العمارة عليه في ماله[1].

ثالثًا: تكوين مخصصات لعمارة الموقوف من الريع:

هذا إذا كان الموقوف محتاجًا للعمارة عند توزيع الريع، أما إذا لم يكن الموقوفُ محتاجًا لها عند التوزيع فقد نبه الفقهاء المسلمون نظارَ الأوقاف إلى ضرورة تكوين مخصصات لها. وفي هذا يقول الحصكفي: «وفيها لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه الآن؛ لجواز أن يحدث حدثٌ ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه[2]». والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تقدم العمارةُ عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي؛ لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء[3]. وقال محمد قدري باشا في المادة (٤٠٩): "وإن لم تكن عقارات الوقف محتاجة للعمارة وقت قسمة الغلة؛ يدخر لها القيّمُ قدرًا احتياطيًّا على حسب ما يغلب على ظنه الحاجة إليه في كل سنة؛ تداركًا لما عساه أن يحدث في المستقبل حال خلو الوقف من الغلة عند لزومه، ويصرف الباقي من الغلة إلى المستحقين".

ويلاحظ على النصوص الفقهية السابقة أنها لم تحدد نسبة معينة تقتطع

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/٣٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٨)

(٢) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٧١).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١١/ ٢٢٧)

مـن غلة الوقف لذلك التعمير، وإنما اكتفـت باقتطاع مبلغ يكفي للتعمير فيما لو احتاجـت العـين الموقوفة إلى ذلك؛ لكـن القوانين المعاصرة حددت نسـبةً معينة تقتطع من الغلة لذلك التعمير، فقانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، حدد نسـبة (٢,٥٪) من صافي ريع مباني الوقـف، ويودع في خزانة المحكمة. وأما مشروع قانون الوقف الليبي فقد حدد نسبة (٤٪) تُقتطع من الريع[١].

رابعًا: مدى اعتبار ما أضيف إلى عين الموقوف أو خصص لها وقفًا:

يعـدُّ ما أضيف إلى أصل العين الموقوفة من إصلاحات ومرمات، وتجصيص لمـا تشـقق من المبانـي بتمويل مـن الريع وقفًـا، وكذلك يعدّ ما خصـص للعمارة مـن مبالـغ مقتطعة وقفًا؛ مع أن ريـع الوقف في حد ذاته ليـس وقفًا؛ لأن عمارة العـين الموقوفـة من ضرورات تلـك العين ولوازمها، ولا تسـتغني عين عنها، ويُعد الموقـوفُ وعمارتـه كنصلتي مقص، فالنصلة الواحـدة بمفردها لا يمكن أن تقوم بعمل المقص. وقد قرر الفقهاء قواعدَ فقهية في هذا الشأن منها: قاعدة: «التابع تابع[٢]». وهي تعني: أن التابع لشـيء في الوجود تابعٌ له في الحكم. ومنها: قاعدة: "التابـع لا يفـرد بحكم[٣]". وهي تعني: أن هذا التابع يثبت له حكم متبوعه، وهذا الحكـم لا يثبت له فيما لو كان مسـتقلا، وإنما اكتسـبه من تَبَعِيتـه لغيره. ومثلوا لذلك بمسـألة الحمل، فإن الحمل إذا كان تابعًا لا يفرد بحكم، بل يأخذ حكم ما هو تابع له، لكن إذا اسـتقل الحمل فبيع وحده لم يجز ذلك. وهذا يعدُّ تأصيلا لما عُمِلَ وشُرِيَ من ريع العين الموقوفة.

(١) بتصرف من بحث: تعمير أعيان الوقف لجمعة الزريقي، (ص: ٢٢، وما بعدها).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٠).

(٣) انظر المرجعين السابقين.

المطلب الثاني: تأصيل ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس بتمويل من الريع ومدى اعتباره وقفًا:

عالج الفقهاءُ ما يضيفه ناظر الأوقاف إلى الموقوف من أبنية وغراس يحتاج إليها أصل الوقف بتمويل من الريع، ووضعوا له عدةَ أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما يضاف إلى الموقوف من أبنية وغراس يحتاج إليها أصلُ الوقف بتمويل من الريع، ومدى اعتبار ذلك وقفًا. وفيما يلي بيان لذلك:

أولًا: حقيقة إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع:

إذا كان الفقهاءُ يقولون: بإنه يجب الإنفاق من الغلة على إعمار الوقف بإعادته إلى الحالة التي كان عليها عند الوقف، فإنهم أجازوا الإنفاق من الريع: (الغلة) لزيادة وتحسين الوقف من أجل زيادة منافعه، وممن قال بذلك قليوبي وعميرة في حاشيتيهما وابن تيمية. فقال قليوبي وعميرة الشافعيان: «ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مكلفًا ادُّخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة عليه[1]». وقال ابن تيمية -في الجواب على سؤال: هل يجوز أن يبنى خارج المسجد من ريع الوقف لِيَأْوِيَ فيه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه؟: «نعم يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأجل الاستحقاق بريع الوقف[2]». **لكن ابن نجيم من الحنفية** منع إقامة تلك الأبنية إذا تضمنت زيادة على ما كانت عليه عين الوقف عند إنشائه؛ إلا برضا المستحقين، فقال: «وبهذا عُلم أن عمارة الأوقاف زيادة على ما كانت عليه العين زمن الوقف لا تجوز إلا برضا المستحقين[3]».

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة، (١٠٩/٣).

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية، (٥٩/٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥/ ٢٢٥).

والراجـح جوازُ الإنفاق من الغلة على إضافة الأبنية والغراس للوقف إذا كان لحاجتـه ومصلحته، مثل تحسـين الوقف من أجل زيـادة منافعه؛ ومما يؤيد ذلك واقع العملة الورقية من تعرضها للتضخم، وارتفاع أسعار السلع والخدمات الذى أصبح معه الريع غيرَ كاف لسـد حاجـات الموقوف عليهم؛ ولذا فإنه يجوز لناظر الوقـف أن يبنى في طرف المسـجد الخارجي أو سـوره المطل على شـارع تجاري محـلات تجارية من ريع الوقف، ويؤجرها للحصـول على غلة جديدة؛ ينفق منها علـى صيانة المسـجد، وعلى المواد التشـغيلية لـه، كما يجوز لـه أن يبنى طوابق جديـدة لمبنى موقوف ويؤجرها لزيادة الغلـة، وتوفير مورد مالي جديد. وقد قرر مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي جواز ذلك؛ حيث جاء في قراراته: «يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المسـتحقين، وحسـم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفُها[1]».

ثانيًـا: مدى اعتبار ما أضيف للموقوف مـن أبنية وغراس بتمويل من الريع وقفًا:

جاء في تحفة المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي:» إن ما سيحدث فيه (الوقف) من البناء يكون وقفًا، فإنه لا يصح وهو باق على ملك الباني، ولو كان هو الواقف، لكن سـيأتي بعد قول المصنف: بل ليشـتري بها عبدًا إلخ أن ما يبنيه من مالـه أو مـن ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف[2]».

وجـاء في الـروض المربع في الفقه الحنبلي: «وإذا غـرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سـواء نواه أو لم ينوه... فللوقف[3]». فهم يرون أن ما أضيف إلى

(١) قرار رقم: (١٤٠/ (١٥/٦)، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في (مارس/٢٠٠٤م).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، مع حواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٥٥)

(٣) الروض المربع، البهوتي، (٢٤١/٢).

أصل العين الموقوفة من مبان وأشجار بتمويل من ريع الوقف يعد وقفًا، مع أن ريع الوقف في ذاته ليس وقفًا، وهو مملوك للموقوف عليه؛ لكنهم عدوها وقفًا؛ لأنها من مصلحة الوقف لكي يستمر ذلك الوقفُ؛ لأنه في الأصل مؤبدٌ، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى تحل محل العين القديمة بعد هلاكها أو انتهاء عمرها الافتراضي، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان، والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض[1]. ويمكن تأصيل ذلك بما قرره الفقهاءُ من قواعد فقهية منها: قاعدة: "التابع تابع[2]". وقاعدة: "التابع لا يفرد بحكم[3]". كما بينت سابقًا.

المطلب الثالث: تأصيل ما ينشأ من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض واعتباره وقفًا:

عالج الفقهاءُ ما ينشئه ناظرُ الأوقاف من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض، ووضعوا له عدةَ أحكام، نأخذ منها ما يناسب موضوع بحثنا؛ ولذا سأقتصر على بيان حقيقة ما أنشئ من أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض، وحكم إنشاء وقف جديد من ذلك الريع، ومدى عدَّه أصلا وقفيًّا. وفيما يأتي بيان لذلك:

أولا: حقيقة إنشاء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض:

سبق أن بينت معنى إنشاء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض؛ وهو يعني: تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف المغل لإنشاء أصول جديدة، عن طريق الشراء، وضمها إلى الوقف القائم، سواء أكان الوقف الجديد مغايرًا للوقف القائم في الجنس أو النوع أو الصفة، أم متحدًا في ذلك، وسواء أكان

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/٥١٤ - ٥١٥)، وكشاف القناع، البهوتي، (٤/٢٩٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

مجاورًا للوقف القائم في المكان، أم متباعدًا عنه.

ثانيًا: حكم شراء عقار أو مستغل جديد من ريع وقف قائم فائض:

اختلف الفقهاءُ في حكم شراء عقار أو مستغل جديد من ريع وقف قائم فائض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو مقتضى قول الأندلسيين من المالكية إلى أنه يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم: كغلة المسجد؛ عقارًا جديدًا لذلك الوقف. ومن نصوصهم الفقهية التي تؤيد ذلك: قال الكمال بن الهمام الحنفي: «وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا[1]». وقال الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقارًا[2]». وقال ابن تيمية الحنبلي: «إن الواقف لو لم يشترط هذا، فزائد الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه وما يشبهها؛ مثل صرفه في مساجد أُخر، وفي فقراء الجيران ونحو ذلك؛ لأن الأمر دائرٌ بين أن يُصرف في مثل ذلك أو يرصد لما يحدث من عمارة ونحوه، ورصده دائمًا مع زيادة الريع لا فائدة فيه، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق. وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حض الناس على مُكاتَب يجمعون له، ففضلت فضلة فأمر بصرفها في المكاتبين[3]، والسبب فيه أنه إذا تعذَّر المعيَّن صار الصرف إلى نوعه؛ ولهذا كان الصحيح في الوقف هو هذا القول، وأن يتصدق بما فضل من كسوته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٦/ ٢٤٠).

(٢) مغنى المحتاج، للخطيب الشربينى، (٣/ ٥٥١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ونص الأثر: أن عليًا حث الناس على ابن النباح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة، فجعلها علي في المكاتبين.

يتصدق كل عام بكسوة الكعبة يقسمها بين الحجاج[1]». ومن النصوص التي تدل على ما يقتضيه قولُ الأندلسيين من المالكية: ما ذكره عليش المالكي في فتاويه في مسألة: «صرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين. قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريع الوقف المستغنى عنه حالًا ومآلا لكثرة ذلك، هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه ابنُ حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول، وعليه القرويون[2]». فمقتضى قول الأندلسيين من المالكية في مسألة: جواز صرف ما زاد من ريع الوقف في شراء عقارات جديدة، وصرف ريعها في وجوه البر، غير ما نص عليه الواقفُ.

القول الثاني: ذهب المالكية في مقتضى قول القرويين إلى أنه لا يجوز للمتولي أو ناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف القائم: كغلة المسجد؛ عقارًا جديدًا، وإنما يدخر الفاضل للوقف نفسه، قال أبو عبد الله القوري: «ولهذا ذهب الأندلسيون خلافَ مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه[3]». وأفتى بذلك السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة، فقال: «وإن اتسعت الغلة، وكثرت لم يجز له (أي الناظر) استنفادها، ويجب عليه ادخارها ليوم الحاجة إليه؛ إذ قد تقل الغلة يومًا

(١) بحثت عن هذا الأثر في كتب السنن والآثار فلم أجده، ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (١٨/٣١).

(٢) فتح العلي المالك، عليش، (٢٤٢/٢).

(٣) المعيار المعرب، الونشريسي، (١٨٧/٧).

فلا يكون فيها محمل الحاجة، وهذا المعنى قرره ابنُ رشد في نوازله وأفتى به[1]».

والراجح ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من جواز أن يشتري الناظر بما زاد من غلة الوقف القائم عقارًا جديدًا؛ لأنه الأظهر في النظر والقياس، كما قال أبو عبد الله القوري المالكي، وأفتى بذلك السرقسطي في جواب له حول هذه المسألة، وهو مما يحقق المرونةَ في التعامل مع الأوقاف.

ثالثًا: مدى اعتبار ما اشتُري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا:

اختلف الفقهاءُ الذين قالوا بجواز شراء أصول جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض في اعتبار ذلك وقفًا أو أصلا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية في قول والشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، وهو مقتضى قول المالكية، إلى عدم جواز اعتبار ما اشتُري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا، وإنما يصرف الفائض في وقف مثله دون التصدق به على الفقراء والمساكين عند الحنابلة في رواية، وهي اختيار ابن تيمية. في حين قال الحنابلة في رواية أخرى: يصرف الفائض في وقف مثله، ويتصدق به على الفقراء والمساكين، وقال أبو يوسف من الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية: يصرف الفائض في جنس ما وقف عليه، وقد يحتاج إلى الفائض في عمارة الوقف وصيانته، فيكون الفائض في وقته خاصًا بالإنفاق، والادخار لمعالجة مشاكله المستقبلية. واستدلوا لصرف الريع في وقف مثله بأن فيه مراعاة لشرط الواقف في وقفه، وما أراده من إنفاق الريع، فإن فاض الريع كان الإنفاق في مثل وقفه، جمعًا بين إنفاذ شرط الواقف وتحقيق المصلحة. ومثّل ابنُ تيمية لذلك بقوله: «يصرف في نظير تلك الجهة. كالمسجد إذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف غرضه في الجنس والجنس، واحد فلو قدر

(١) المرجع السابق، (١٢٢/٧).

أن المسجد الأول خرب ولم ينتفع به أحد صرف ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فضل عن مصلحته شيء؛ فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه ولا إلى تعطيله فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف[1]».

القول الثاني: ذهب الحنفيةُ في قول، وهو مقتضى قول المالكية إلى جواز اعتبار ما اشتري من عقارات جديدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا. قال الكمال بن الهمام: « وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا، ولا يكون وقفًا على الصحيح؛ حتى جاز بيعه [2]». وقال ابنُ عابدين: «(قوله: ويجوز بيعها في الأصح) في البزَّازية بعد ذكر ما تقدم. وذكر أبو الليث في الاستحسان: يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار. قلت: (يعني ابن عابدين): وفي التتارخانية: المختار أنه يجوز بيعُها إن احتاجوا إليه[3]». فقولهم: «يجوز بيعها على الأصح» يفيد أنها ليست وقفًا؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته. وقال ابنُ نجيم: «وفي الخانية: المتولي إذا اشترى من غلة المسجد حانوتًا أو دارًا أو مستغلا آخر جاز؛ لأن هذا من مصالح المسجد، فإن أراد المتولي أن يبيع ما اشترى أو باع، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز هذا البيع؛ لأن هذا صار من أوقاف المسجد، وقال بعضهم: يجوز هذا البيع، وهو الصحيح؛ لأن المشتري لم يذكر شيئًا من شرائط الوقف، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد[4]».

وبالنظر في كتب المالكية المعتمدة لم أجد كلامًا صريحًا حول هذه المسألة؛ إلا أنه جاء في سياق كلامهم عن جواز صرف ريع الوقف في وجوه البر ما يدل على أن ذلك الريع لا يعد وقفًا، وإلا لما جاز صرفُه إلى غير مستحقيه ممن

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣١/ ٢٠٦).

(٢) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، (٦/ ٢٤٠)، وانظر: الدر المختار للحصكفي، (٤/ ٤١٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٤/ ٤١٧).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٢٢٤).

عينهـم الواقـف. قال عليش المالكي في فتاويه: «صـرف ريع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين؛ قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه: مسألة مهمة، وهي أنه وقع الخلاف بين الأندلسيين في ريـع الوقف المسـتغنى عنه حالًا ومآلا لكثـرة ذلك، هل يصرف في وجوه الخير؟ لأن ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض، وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسـم، وقاله ابن الماجشون، وعليه ابن رشد؛ ولأن في ذلك إبقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسـلامة من الخيانة بسرقة الريع، أو يشترى به أصول وعليه القرويون[1]». وقال أبو عبد الله القوري: «ولهذا ذهب الأندلسـيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم. والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس؛ وذلك إن منعنا الحبس وحرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوفار في سبيل الخير كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره، وأكثر لثوابه[2]». وقال الخرشـي في شرحه على خليل: "ومحل عدم إعطاء قيمة بنائه (من بنى لشبهة) إن لم يشترط الواقف أنه يشتري بغلة الحبس عقارًا، وإلا اشـترى ذلك حيث وجد في حبسـه ريع زائد على مسـتحقه ويشتري بقيمتـه منقوضًا، بل قد يُقال: يشـتري وإن لم يشـترطه الواقـف حيث وجد ريع للوقف؛ لأن وقف الريع قد يؤدي لضياعه (قوله وليس لنا أحد إلخ) هذا يقتضي أن الموقـوف عليه غير معين، فينافي التعميم (قوله خلاف ما ذكره الحاج) كذا في نسـخته بـدون ابن، ولعل الذي ذكره ابن الحاج أنـه إذا كانوا معينين حكم الوقف حكم الملك[3]".

والراجح ما ذهب إليه أصحابُ القول الثاني من جواز اعتبار ما اشتري من

(١) فتح العلي المالك، عليش، (٢/٢٤٢).

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي، (٧/١٨٧).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (٦/ ١٥٥).

عقـارات جديـدة بتمويل من ريع وقف قائم فائض وقفًا أو أصلا؛ وذلك لما فيه من تحقيق المصلحة للوقف ومن ذلك: التنمية المسـتدامة له، كما أن فيه حفظًا لهذا الريع من الضياع.

المطلب الرابع: وجود شرط للواقف يقضي بتأصيل جزء من ريع الوقف:

هـذا الشـرط معتبـر، ويعمل به ما لـم تكن فيه مخالفةٌ للشـرع أو لمقتضى الوقف، وقد قرر الفقهاءُ قاعدةً فقهية: (أن شـرط الواقف كنص الشـارع)، فإذا وجـد في حجـة الوقف شـرطٌ يقضـي بتأصيل جزء مـن ريع الوقـف يعمل بهذا الشرط؛ لأنه لا يخالف بذلك الشرع، ولا يؤدي إلى الإخلال بمقتضى الوقف ولا مقصوده. وسوف أُفصِّلُ القول في هذا الشرط في ضوابط تأصيل الريع[1].

المطلب الخامس: وجود غلات أوقاف جُهلت مصارفها.

اختلـف الفقهـاء في صحة الأوقاف التي لم تحدد مصارفها من قِبل الواقف، أو جهلت مصارفها لعدم وجود حجة وقف فيها، أو ضياع حجتها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في غيـر الأظهر إلى صحة الأوقـاف التي لم تحدد مصارفها من قِبل الواقف، أو التـي جهلـت مصارفها لعدم وجود حجة وقف فيها، أو ضياع حجتها؛ لأن تحديد الجهة التي يصرف إليها الريع ليس ركنًا في الوقف، ويمكن صرف الريع إلى جهة يتحقق بها مقصود الوقف[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأظهر ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى عـدم صحة الوقف الذي جهلت مصارفه، ولكن محمد بن الحسـن حكم ببطلان

(١) حاشـية ابن عابدين، (٣/٣٦١)، حاشـية الدسـوقي، (٤/٨٨)، المعيار المعرب للونشريسي، (٧/٤٣)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣/٣٨٦)، الإنصاف، المرداوي، (٧/٥٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/٢٦٣).

(٢) انظـر: فتـح القديـر، ابـن الهمـام، (٦/٢٠٢)، المحيط البرهانـي، ابن مـازة، (٦/١٠٧)، المعيـار المعرب، الونشريسي، (٧/١٩١)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٧/٥١٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٣/٤٩٤).

هذا الوقف؛ وذلك لأن صدور الوقف من الواقف دون تحديد لمصرفه يوحي بعدم تأبيد الوقف، والأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا[١].

والراجح ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من صحة الوقف الذي جهلت مصارفه؛ وذلك لأن الوقف بمجرد صدوره من الواقف يدل على انقطاع تصرفه فيه تصرفًا ناقلا للملكية على سبيل التأبيد، فهو لا يقبل البيع، أو الهبة؛ ولكن الجمهور الذين قالوا بصحة ذلك الوقف اختلفوا فيما يصير إليه ريع ذلك الوقف على أقوال وهي:

١-**قال أبو يوسف من الحنفية**: إن الريع يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن مقصودَ الوقف التقربُ إلى الله تعالى، ويتحقق ذلك بسد حاجة الفقراء والمساكين[٢].

٢-**وقال المالكية**: إن الريع يصرف إلى ما يوجهه المالكُ إن أمكن الوصول إليه وسؤاله، وإلا فإلى غالب ما يقصد به الوقف، وهو صرف الريع إلى جهات البر[٣].

٣-**وقال الحنابلة**: الريع يصرف إلى ورثة الواقف نسبًا حسب إرثهم، ويكون وقفًا عليهم[٤].

والراجح ما ذهب إليه المالكيةُ من أن الريع يصرف إلى ما يوجهه المالك إن أمكن الوصول إليه وسؤاله، وإلا فإلى غالب ما يقصد به الوقف، وهو الصرف إلى جهات البر، ويدخل في ذلك شراء أصول جديدة تصرف في جهات البر. وقريب من هذا القول ما اختاره منتدى الوقف الرابع من أن الريع يصرف بحسب

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٢٠٢/٦)، المحيط البرهاني، ابن مازة، (١٠٧/٦).

(٣) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي، (١٩١/٧).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٤٩٤/٣).

اجتهـاد الجهة المشـرفة على الأوقـاف؛ حيث جاء في قراراتـه وتوصيات المنتدى الرابع المنعقد في المغرب في (١٤٢٠هـ): «إن جهل المصرف لعدم تحديد الواقف له، فإن الريع يصرف بحسـب اجتهاد الجهة المخولة قانونًا بالإشراف على الأوقاف، وبما يحقق أفضل مصلحة»[١].

المطلب السادس: وجود غلات أوقاف انقطعت مصارفها.

فـرَّق الفقهـاء فيمـا يصير إليـه ريع الوقـف المنقطعة مصارفـه بين الوقف الأهلـي[٢]: والوقـف الخيري[٣]: **فـإذا كان الوقف أهليًا وانقطعـت مصارفه** فقد اختلف الفقهاء فيما يصير إليه ريعُ ذلك الوقف على قولين:

القـول الأول: ذهـب جمهورُ الفقهاء مـن المالكية والشـافعية والحنابلة في الروايـة الأظهر إلـى أنه عند انقراض المصرف في الوقـف الأهلي يصرف الريع إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء والمسـاكين. واسـتدلوا لذلك بما روي عن أم الرائج بنت صليح عن عمها سـلمان بن عامر الضبي قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: «الصدقة على غيـر ذي الرحم صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقـة وصلـة[٤]». فأقارب الواقـف في الوقف الأهلي أحقُّ النـاس بصدقته إذا انقرضت المصارف فيه، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين[٥].

القـول الثاني: ذهب أبو يوسـف من الحنفية والحنابلـة في الرواية الثانية إلى أنه عند انقراض المصرف في الوقف الأهلي يُصرف الريعُ إلى عموم الفقراء

(١) قرارات وتوصيات منتدى الوقف الرابع المنعقد في المغرب في عام (١٤٢٠هـ=٢٠٠٩م)، (ص: ٥٢).

(٢) الوقـف الأهلـي: هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على شـخص أو أشـخاص معينـين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية.

(٣) الوقف الخيري: هو الذي يوقف على جهة خيرية مثل: طلبة العلم الشرعي.

(٤) سنن النسائي، رقم: (٢٥٨١)، المصنف، ابن أبي شيبة، (١٧/ ١٤٢). وقال الألباني: صحيح.

(٥) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشـد الجد، (٢٨٦/١٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥٢٦/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٥٢/٢).

والمساكين. واستدلوا لذلك بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- في أوقافهم الأهلية بعد انقراض الموقوف عليهم من أهلهم أن رجع الريع إلى عموم الفقراء والمساكين كما فعل الزبير -رضي الله عنه- بوقفه على بناته، ثم بعد انقراضهن رجع إلى الفقراء والمساكين؛ ولأن تأبيد الوقف شرطٌ فيه وتسمية جهة تنقطع توقيت له معنى، فيمنع الوقف، والمخرج لذلك أن يجعل عند انقطاع المصرف أن يكون للفقراء والمساكين[1].

والراجح ما ذهب إليه أصحابُ القول الأول من أنه عند انقراض المصرف في الوقف الأهلي يصرف الريع إلى أقرب الناس للواقف من الفقراء والمساكين؛ لما جاء في الكتاب والسنة من أفضلية التصدق على أقارب الشخص المتصدق، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء والمساكين.

وأما إذا كان الوقف خيريًا وانقطعت مصارفه فيصرف ريعه إلى عموم الفقراء والمساكين، وإن لم يسمهم الواقف. وهو ما نص عليه الحنفيةُ والشافعيةُ في رواية[2]. ويعد هذا الصرف بمثابة تأصيل لهذا الريع، وتحويله إلى أصل وريع يصرف في مصارف جديدة، لم يسمها الواقف.

المبحث الثالث

ضوابط تأصيل ريع الوقف

إن عمليةَ تأصيل ريع الوقف، وجعل ما يضاف إلى الوقف القائم من عمارة الوقف، وإضافة مبان وأشجار للوقف، وشراء أصول جديدة وغير ذلك؛ واعتبارها وقفًا لا تجوز إلا بضوابط عامة تتعلق بما ذكرت من أسباب، وضوابط خاصة

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، (١١١/٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢٥٢/٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤٦٨/٤)، نهاية المحتاج للرملي، (٣٧٧/٥)، جواهر العقود، المنهاجي، (ص: ٢٥٥).

ببعضها. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول: الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدةُ ضوابط عامة تتصل بأسباب التأصيل جميعها، منها: اتباع شرط الواقف في ذلك، ورعاية مصلحة الوقف. وفيما يلي بيان ذلك:

الضابط الأول: اتباع شرط الواقف في تأصيل ريع الوقف:

من المقررات الفقهية في الوقف أن الفقهاء جعلوا (شرط الواقف كنص الشارع) في العمل به، وقيل: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل بها[1]. **وتتضمن تلك الشروط القواعدَ التي تبين من له حق النظارة على الوقف أو الولاية عليه، وتعيين جهات الاستحقاق له، وطريقة استغلال الوقف، وتحديد مصارف ريعه، وكيفية توزيعه على المستحقين، والإنفاق على عين الوقف وعلى صيانته، ونحو ذلك**[2]. وذلك لأن الوقف ينشأ بإرادة الواقف المنفردة، وهو مما يتبع شرطه في تسبيله أو التصدق به، فوجب اتباع شرطه في التصرف بالريع من الإنفاق منه على العمارة أو الصيانة، والبناء وغرس الأشجار، وإنشاء أصول جديدة. **فالإنفاق على عمارة عين الوقف وصيانتها من الريع، لا يحتاج إلى اشتراط من قِبل الواقف، لكن لو اشترط ذلك لكان من باب التأكيد عليه، ويجب العمل به. وأما إذا اشترط الواقف أن تقام الأبنية وتغرس الأشجار في أعيان الوقف بقصد استغلالها، فيعمل بهذا الشرط؛ لأنه يحقق المصلحة للوقف. وأما إذا اشترط**

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، (٥/٢٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤/١٢٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، (٣/٢٠٠)، المغني لابن قدامة (٦/٤٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢١/٩٨).

(٢) شروط الواقفين وأحكامها، علي عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، نظمتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية، (محرم/ ١٤٢٣هـ).

الواقف أن يشتري الناظر من غلة الوقف أصولا جديدة تلحق بالوقف القائم، فيعمل بهذا الشرط أيضًا. ويراعى في العمل بشرط الواقف:

١-أن لا يكون الشرط مخالفًا للأحكام الشرعية من ترك واجب، أو فعل محرم, وهنا يكون الشرط باطلا، والوقف صحيحًا. جاء في إعانة الطالبين: «اتباع شرط الواقف ثابت لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف، أما الشرط الذى يخالف الشرع؛ فلا يصح[١]».

٢-أن لا يكون الشرط منافيًا لمقصود الوقف الأصلي: من حبس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهنا يبطل الشرط والوقف. قال الرحيباني الحنبلي: «والشروط إنما يلزم العمل بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي[٢]».

الضابط الثاني: رعاية مصلحة الوقف في تأصيل الريع:

نص الفقهاءُ على ضرورة رعاية مصلحة الوقف في التصرفات المتعلقة به؛ عملا بالقاعدة الفقهية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣]». وقال الشافعي: «منزلة الوالي من الرعية: منزلة الولي من اليتيم[٤]». وهذه القاعدة نص في كل وال، فهو مأمور بمراعاة المصلحة فيما تحت ولايته من مال عام وزكاة ووقف. فيجوز لناظر الوقف تأجيرُ عين الوقف إجارة طويلة، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف، أما إذا لم تكن في ذلك مصلحة له؛ فلا تجوز تلك الإجارة. كما يجوز تعجيل أجرة العين الموقوفة إذا كانت محتاجة إلى التعمير والصيانة، ولا يوجد مالٌ كافٍ لذلك؛ لأن هذا يحقق مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج فيه. وكذلك تأصيل ريع الوقف تراعى فيه مصلحة الوقف، ومما يحقق

(١) إعانة الطلبين، البكري، (٣/٢٠٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٧/ ٥٦).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي، (١/ ٣٠٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٢١)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ٣٠٩).

مصلحة الوقف صيانة مقصود الوقف عن الضياع؛ لكن تقدير مصلحة الوقف في أي أمر من الأمور يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان[1].

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بأسباب تأصيل ريع الوقف:

تراعى في عملية تأصيل ريع الوقف عدة ضوابط خاصة ببعض أسباب التأصيل الستة السابقة. وسوف أبين تلك الضوابط:

الضابط الأول: يجوز لمستحقي ريع الوقف شراء أصول جديدة من الريع ووقفها:

أجاز الفقهاءُ لمستحقي ريع الوقف أن يشتروا أصولا جديدة من الريع، ووقفها؛ لأن ريع الوقف بعد ظهوره يصير حقًّا للمستحقين، وبعد إحرازه بيد الناظر يصير ملكًا لهم، وهو في يد الناظر أمانة لهم يضمنه إذا استهلكه وهلك بعد امتناعه عن قسمته إذا طلب المستحقون القسمة. وهم يستبدون بالتصرف فيه، كما قال الشافعي: «والوقوف خارجة عن ملك مالكها بكل حال، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل[2]». وكذلك يؤخذ من عبارات «رد المحتار على الدر المختار» في ذلك: إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى، ليكون وقفًا ملحقًا بأصله؛ كان وقفًا[3].

الضابط الثاني: أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف:

نص الحنفيةُ والشافعية على أنه يشترط لشراء أصل جديد من ريع الوقف أو غلته أن يوجد فائض في الريع عن حاجة الوقف من عمارة أو صيانة أو غيرها.

(١) البناية شرح الهداية، العيني، (١٠/ ٢٢٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد البخاري، (٧/ ٦٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي، (٧/ ١٠٠)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (٨/٣٩٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، (١٠/ ٤٥)، المغني، ابن قدامة، (٦/ ٢٥٣).

(٢) الأم للشافعي، (٤/٥٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ١٤٣).

قال الكمال بن الهمام الحنفي: « وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف؛ إذا لم يحتج إلى العمارة؛ مستغلا[1]». وقال الشربيني الشافعي: «ويدخر من زائد غلة المسجد على ما يحتاج إليه ما يعمره بتقدير عدمه ويشترى له بالباقي عقارًا ويقفه؛ لأنه أحفظ له[2]». وهذا ما أخذ به قانونُ الوقف اليمني؛ حيث نصت المادة: (٦١) **على أنه**: «يجوز شراء مستغل بفائض الغلة، ويعتبر المستغل المشتري ملكًا للوقف، ولكن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الجهة المختصة مع تحقق المصلحة، وتصرف غلة المستغل المملوك للوقف في مصارف الوقف». وهذا يشترط أيضًا عند إضافة أبنية أو غراس إلى الوقف. أما العمارة الضرورية للوقف فلا يشترط لها هذا الشرط، فإنها تقدم على توزيع الريع على المستحقين، وفي حال عدم وجود ريع للعمارة فإن الناظر يستدين لها، ويسدد الدين من الريع الآتي في السنة التالية.

الضابط الثالث: أن يكون تأصيلُ ريع الوقف بمعرفة ناظر الوقف:

من المقررات الفقهية أن تعيين ناظر للوقف ضروريٌّ؛ لئلا يضيع الوقف، ويكون التعيين له من قبل الواقف، فقد ينص على تحديد ناظر معين على ما أوقفه من أوقاف، وفي حالة عدم النص على تعيين ناظر من قبل الواقف؛ فالنظر يكون للموقوف عليه إن كان معينًا: كالوقف على ابن الواقف، وأما إن كان الوقف موقوفًا على جهة ما: كالوقف على المساجد، والجهات الخيرية، ومن لا يمكن حصرهم: كالفقراء، وطلبة العلم ونحوهم، فالنظر على الوقف يكون للحاكم، ويشترط في الناظر العدالة والكفاية، فإن لم تتوافر فيه العدالة والكفاية نزع الحاكمُ الوقفَ منه، وأشرف عليه. ويقوم ناظر الوقف بأمرين: **الأول**: المحافظة على الوقف، ورعايته، وصيانته، وتنميته. **والثاني**: صرف الوقف في الجهة التي

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٤٠)، وانظر: الدر المختار للحصكفي، (٤/ ٤١٦).

(٢) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥١).

سماها الواقفُ، ولا يتصرف زيادة على ذلك إلا بإذن القاضي. ويجب أن تراعى في تصرفات الناظر في الوقف مصلحته -كما بينت في الضوابط العامة لتأصيل ريع الوقف-؛ لأن النظار على الأوقاف ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لتحقيق العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق لأصحابها، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. وقد نص الشافعيةُ على أن ريع الوقف لا يكون وقفًا إلا إذا أوقفه الناظرُ، أو كان بناءً من ريع الوقف، بشرط أن ينويه مع البناء. أما إذا لم يوقفه الناظرُ ولم يكن بناءً فلا يكون وقفًا. قال في تحفة المحتاج: «ما يشتريه الواقف من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفًا إلا إن وقفه الناظر... أما ما يبنيه من ماله أو من ريع في نحو الجدر الموقوفة، فيصير وقفًا بالبناء لجهة الوقف، أي بنيَّة ذلك مع البناء[1]». وكذلك نص الحنابلةُ على أن ما يشترى من غلة الوقف يعد وقفًا بشرط أن ينويه الناظر، أو الموقوف عليه للوقف. فقال في شرح منتهى الإرادات: «(ويتوجه) إن غرس أو بنى موقوف عليه، أو ناظر في وقف أنه له (إن أشهد)، ولو غرسه أو بناه له: (للوقف) أو من مال الوقف فهو وقف[2]». وقال في الروض المربع: « وإذا غرس الناظر أو بنى في الوقف من مال الوقف، سواء نواه أو لم ينوه، أو من ماله ونواه للوقف فللوقف[3]».

الضابط الرابع: أن يكون تأصيلُ ريع الوقف بمعرفة القاضي المشرف على الوقف:

من المقررات الفقهية أن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة القاضي المشرف على

(١) تحفة المحتاج (٤٤٨/٥)، وانظر: حواشي الشرواني والعبادي، (٦/ ٢٨١)

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤١٦/٢).

(٣) الروض المربع، البهوتي، (٢٤١/٢).

الأوقـاف في تصرفاتـه التـي تتعلق بالوقـف[1]؛ ولذلك يجب علـى الناظر إعلامُ القاضي بما يريد فعله من إضافة أبنية أو غرس أشـجار أو شـراء أصول جديدة مـن ريع الوقـف وضمها للوقـف القائم، وأخـذ موافقته عليه؛ وذلـك لينجو من المسـاءلة والمحاسـبة. وقد نص الحنفيةُ على أن: طريقة محاسـبة ناظر الوقف تختلف باختلاف ما يعرف عنه من الأمانة، فإن كان معروفًا بالأمانة فهو يُحاسب مـن قِبل القاضـي بصورة إجماليـة دون الدخول في التفصيلات لـكل ما صرفه مـن غـلات الوقف، أما إذا كان الناظر متهمًـا في أمانته فإن القاضي يجبره على التفصيل فيما صرفه من الغلة، ويسـأله عن كل ما صدر منه من تصرفات تتعلق بالوقف[2].

الضابـط الخامس: أن يكون تأصيل ريع الوقف بمعرفة الإمام الأعظم للمسلمين:

الأصل أن للإمام الأعظم للمسـلمين إشـرافًا عامًّا على الأموال العامة، وهو مسؤول عما يصدر ممن عيّنوا في أثناء حكمه من تصرفات، ولا يعفى من المسؤولية عـن الفسـاد المالي الصادر عن نظـار الأوقاف الإسـلامية أو القضاة، فقد نص الفقهـاء على مهام الخليفة ومسـؤولياته فقالوا: «والـذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء، ذكر منها[3]:..**التاسع**: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهـم من الأعمال ويكله إليهـم من الأموال؛ لتكون الأعمـال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة. **العاشـر**: أن يباشـر بنفسـه مشارفة الأمور، وتصفح

(١) الإسعاف في الأوقاف، الطرابلسي، (ص:٥٣، وما بعدها).

(٢) انظر: الدر المختار، الحصكفي، (٤٢٥/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٦٢/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٤/ ٢١٥)

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، (ص:٤٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، (ص:٢٨) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، القلقشندي، (١/ ٦٠).

الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمينُ، ويغش الناصحُ، وقد قال الله تعالى: «يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». (سورة ص: ٢٦) وفي المقابل فإن ناظر الوقف يخضع لمحاسبة الإمام الأعظم للمسلمين ونوابه على ما يصدر من تصرفات تتعلق بالوقف؛ ولذلك يجب على الناظر إعلامُ الحاكم بما يريد فعله من إضافة أبنية أو غرس أشجار أو شراء أصول جديدة من ريع الوقف وضمها للوقف القائم، وأخذ موافقته عليه؛ وذلك لينجو من المساءلة والمحاسبة.

المبحث الرابع

صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف

يشتمل هذا المبحثُ على مطلبين هما: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف، وبعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف. وفيما يأتي بيان ذلك:

المطلب الأول: الفتاوى المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في كتب الفتاوى والواقعات المعاصرة يجد عدةَ فتاوى تتعلق بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على واقعتين منها. وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: الفتوى الأولى في تأصيل ريع الوقف:

الاستفتاء: وردت في فتاوى الأزهر مسألةٌ تتعلق بتأصيل ريع الوقف من السيد محمود أفندي ومضمونها[1]: "أن المرحوم الحاج أبو العينين حسن وقف جملة أماكن بثغر الإسكندرية بخمس حجج من محكمة الإسكندرية الشرعية، وجاء بمكتوب وقفه الأخير المحرر من المحكمة المشار إليها تحت نمرة: (٦١)

(١) فتاوى الأزهر، (٦/٢٩٢).

المؤرخ: بـ(١٠/ ربيع أول/١٣٠٩هـ) أنه وقف وقفه، وشرط فيه شروطًا، منها: أن يحفظ النصف من صافي غلة وقفه هذا، وأوقافه السابقة الملحقة تحت يد الناظر على الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور، ويبنى من النصف المحفوظ المذكور ثلاثة أدوار على قطعة الأرض الموقوفة المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه المذكور، وأن يُبنى دوران اثنان على الفرن والمفازتين المذكورين به أيضًا من نص الغلة المذكورة، وأن يُبنى دور ثان على الدار المذكورة ثانيًا بمكتوب وقفه السابق المؤرخ في: (١٩/شعبان/١٣٠٠هـ) من الغلة المذكورة، وأنه إذا أراد الشركاء في الدائرة السابق وقف نصفها من الواقف المذكور، المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في: (١١/ربيع الأول/١٢٨٥هـ) نمرة: (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة المذكورة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور بقدر ما يخص الوقف فيها، ويكون جميع بناء ما ذكر وقفًا كأصله. ثم توفي الواقف المذكور، وتنفذ جميع ما شرطه الواقف المذكور من البناء ما عدا الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضاء الشركاء الذين لا يمكنهم المشاركة في بناء المذكور لعدم مقدرتهم، وقلة ريع وقفهم، وكثرة عددهم، ولما امتنع الشركاءُ عن البناء مع الناظر لحالتهم هذه وتوافر مبلغ من النصف المحفوظ في سنة: (١٩٠٩م) بأنه يستحق في المبلغ المتوافر المتجمد؛ فحكم فيها من محكمة الإسكندرية الشرعية المرؤوسة بفضيلتكم بالآتي: حيث إن الواقف شرط حفظ النصف من صافي غلة أوقافه تحت يد ناظر الوقف المذكور بعد إخراج ما شرطه الواقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه، ويبنى ثلاثة أدوار على الوجه المذكور المدون بكتاب وقفه المؤرخ: (١٠/ ربيع الأول/١٣٠٩هـ) نمرة: (٦١)، ولم يبين ما يفعله الناظر بالنصف المحفوظ بعد البناء المذكور، فلا يصرف منه شيء لمستحقيه إلا بشرط من الواقف يقتضي ذلك، ولم يوجد ذلك، وحينئذ يلزم عملا بشرط الواقف أن يستمر حفظ

النصف من صافى ريع أوقافه المذكورة تحت يد الناظر، ولا يمنع من إتمام بناء ما شـرط الواقف بناءه من ذلك النصف، ولا تعذر بعض ما شُـرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف بأنه يبنى ما شُرط بناؤه من النصف.

فبناء على ذلك قررنا نحن وحضرتا العضوين المشار إليهما منع هذا المدعي من دعواه استحقاقه شيئًا من صافى ريع الوقف المشروط حفظه تحت يد الناظر هذا المدعى عليه منعًا كليًا؛ لعدم وجود شرط من الواقف يقضى استحقاقه شيئًا منـه، صادر ذلك بحضـور هذا المدعى عليه محمد المذكـور، وفى وجه على هذا وبحضور وكيله الشيخ حسن الملاحة، وحكمنا لهذا المدعى عليه على هذا المدعى بما ذكر بحضور الشيخ محمد رجب هذا وكيل المدعى عليه - وتأييد هذا الحكم من محكمة اسـتئناف مصـر العليا، وبعد ذلك الحكم تقـدم طلب من مقدم هذه الفتوى: محمود كامل بصفته وكيلا عن والدته الست: مسعودة بنت الواقف الناظرة الآن لفضيلتكم وقتما كنتم رئيسًـا لمحكمة الإسـكندرية الشـرعية بطلب التحفظ على الغلة المحفوظة التي كانت مودعة تحت يد ناظر الوقف واستثمارها، فتأشر على هذا الطلب بسحب المبلغ المتجمد وإيداعه بخزينة المحكمة على ذمة الوقف لمشـتري أملاك، وتضم لجهة الوقف. وبناء على هذا التأشـير تقرر من المجلس الشـرعي بالإسـكندرية بتاريخ: (٢٢/فبراير/١٩١٢م) تحت رئاسة فضيلة الشيخ موسى كساب نائب المحكمة وقتها بمشتري نصف منزل كان شركة الوقف، وفعلا اشـترى هـذا النصف وضمه لجهـة الوقف، والآن تجمد مبلـغ ينوف عن الألفين ومائتي جنيه، وأن الدائرة المشتركة المعلق بناؤها على رضا الشركاء آيلة للسقوط وقل الانتفاع بها، وأن ناظر وقف البنان يريد استبدال النصف شركته فيها بمنزل آخـر - فهـل لو تم اسـتبدالُ هذا النصف يجوز لناظر وقـف أبي العينين المذكور أن يشـترى هذا النصف ممن اسـتبدله من ناظر وقفه، ويكون للناظر أيضًا هدم الدائرة المذكورة بأكملها وبناؤها من النص الذى اشـترط الواقف حفظه تحت يد

ناظـر وقفـه والبناء منه؟ وهل يجـوز لناظر وقف أبي العينين أن يشـترى أملاكًا وتضـم لجهة الوقف بما يتبقى من النصـف المحفوظ الآن بعد إتمام جميع البناء المشـروط بناؤه على الوجه المطلوب وغيره؟ حيث قالوا: إنه يفتى بكل ما هو أنفع لجهـة الوقـف، ويكون حكم ما اشـترى حكم الوقف؛ بحيـث يصرف في مصارف الوقـف المذكورة الشـرعية حسـبما نص عليـه الواقفُ في كتاب وقفـه، وهل بعد ذلك يجوز صرف جميع صافي غلة الوقف المذكور مع ما يستجد من ريع الأماكن التي تشـترى لجهة الوقف في مصارفه التي نـص عليها الواقف، ولا يلام الناظر علـى ذلـك؛ حيث يفهم من كلام الواقف ضمنا أن غرضه صرف ريع وقفه بأكمله لمستحقيه بعد إتمام بناء الجهات التي حددها، ونص عليها في كتاب وقفه؟ أو ما الحكم في ذلك؟ أفيدنا بالجواب ولكم الثواب.

الإجـابـة: اطلعنـا علـى هذا السـؤال، ونفيد أولا عما يتعلـق بحفظ نصف صافي الريع، فيجب أن يتبع فيه ما دُوّن بالحكم الصادر من محكمة الإسـكندرية الشـرعية في: (١١/جمادى الأولى/١٣٢١هـ) و(٣١/مايو/١٩٠٩م) المؤيد ذلك من محكمة الإسـكندرية رقم: (٢٦/يونيه/١٩٠٩م) نمرة: (١٣٨) المسـتخرجة صورته من تلك المحكمـة بتاريخ: (٢٧/مايو/١٩١٥م) و(١٥/رجب/١٣٢٣هـ) من أنه يلزم عملا بشـرط الواقف أن يسـتمر حفظ نصف صافي ريع أوقـاف الواقف المذكور تحـت يد الناظر، ولا يمنع منه ما شـرط بناؤه من ذلـك النصف، ولا تعذر بعض ما شـرط بناؤه؛ حيث صرح الواقف أنه يبنى ما شـرط بناؤه من النصف المذكور، وفضـلاً عن ذلك فإن الواقف قال في شـرطه: وإنه إذا أراد الشـركاء في الدائرة السـابق وقف نصفها من الواقف المذكور المذكورة بمكتوب وقفه المؤرخ في: (٢١/ ربيع الأول/١٢٨٥هـ) المسجل بنمرة: (٢٠٣) أن يبنوا على الدائرة دورًا ثانيًا وثالثًا؛ فعلى الناظر مشـاركتهم في الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكـور بقـدر ما يخـص الوقف فيها، ويكـون جميع بناء ما ذكـر وقفًا كأصله -

وحينئـذ يكون الصرف على البناء المذكور من نصف الغلة المحفوظ المذكور معلقا على إرادة الشـركاء في الدائرة المذكـورة، وهذه الإرادة ممكنة وغير متعذرة لا في الحـال ولا في الاسـتقبال، ومجرد امتناع الشـريك عن البنـاء لا يقتضى التعذر، وحينئذ يكون الواجبُ على الناظر حفظ نصف صافى ريع أوقاف الواقف المذكور، وأن ينفذ شـرطه، وأن يشارك الشـركاء في الدائرة المذكورة في الصرف على بناء الدور الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك في الحال أو الاسـتقبال؛ لأن الواقف لـم يخـص ذلك بناظر معين على وقفه، ولا بشـريك معين في تلك الدائرة - وأما شـراء نصف الدائرة ممن اسـتبدله من ناظر وقفه إذا تم اسـتبداله بشـيء من النصـف المحفوظ فهذا يتوقف على إذن المحكمة الشـرعية به. ومتى كان الوقف علـى محتاج إلى العمارة جاز الشـراء بإذن القاضي. وقـد اختلف العلماءُ في أنه يصيـر وقفًـا تبعًا لأصلـه أو لا. **فذكر أبو الليث في الاستحسـان** أنه يصير وقفًا، وهـذا صريح في أنه المختـار كما قاله الرملي، ولكـن في التتارخانية والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه؛ كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا.

نعم إن رضي جميعُ المستحقين لتلك الغلة بالمشترى ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًـا كمـا حصل في المشـترى لجهة ذلك الوقف المحرر به الحجة الشـرعية من محكمة الإسكندرية المؤخرة في: (٢٠/يناير/١٩١٢م) المستخرجة صورتها من تلك المحكمة في: (٢٧/مايو/١٩١٥م) فإن شـراء العقار المبين بها من غلة الوقف كان بنـاءً على طلب الناظر وجميع المسـتحقين لريع هـذا الوقف؛ فلذلك صارت الحصة المشتراة بموجب تلك الحجة جاريةً في وقف الواقف - ومتى كانت الدائرةُ المشـتركة المذكورة آيلةً للسـقوط فعلى ناظر الوقف مع الشركاء هدمها وعمارتها متـى كان ذلـك في مصلحة الوقف، فإن امتنع الشـركاء من مشـاركته فيما ذكر، وخيف الضرر على جهة الوقف؛ رفع الناظرُ الأمرَ إلى القاضي لإجراء اللازم في

ذلــك بما يقتضيه الحكمُ الشــرعي، ويكون عمارة وبنــاء ما يخص الوقف في تلك الدائــرة مــن جميع غلة الوقف؛ لأن الواقفَ شــرطٌ أن يبدأ من غلة وقفه بعمارته وترميمــه، ومــا فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته، ولــو صرف في ذلك جميع غلته، وأمــا أن الناظر يشــتري أملاكًا مما يبقى من النصــف المحفوظ تحت يد الناظر مــن غلــة الوقف إلى آخر ما بالســؤال، فقد عُلم الحكــمُ في ذلك مما قدمناه عن رد المحتــار من أنه إنما يشــترى على وجه ما ذكر بــإذن القاضي عند عدم حاجة الوقــف للعمارة، وأن العلماء قد اختلفوا في ضم ما يُشــترى لجهة الوقف وعدمه على الوجه الذى تقدم - وأما صرف جميع صافي غلة الوقف مع ما يســتجد من ريع الأماكن التي تشــترى لجهة الوقف في مصارفه إلى آخر ما بالســؤال فالحكم الشرعي في ذلك: أن الواجب على الناظر أن يحفظ النصف من صافي غلة الوقف على حســب ما ذكرناه أولا، وعلى حســب المبين بكتاب الوقف، وأما صافي ريع ما يُستجد من الأماكن التي تُشترى لجهة الوقف إن وقع ذلك الشراء بشروطه فمتى جرينا على القول بأنها تلحق بأصل الوقف أو رضي المستحقون جميعًا، وكانوا من أهل التبرع بإلحاقها بأصل الوقف، وأن حكمها كحكمه وشــرطها كشــرطه وجب على الناظر أن يعمل في صافي غلة ما يســتجد على الوجه الذى يعمله في صافي غلة الوقف الأصلي. والله أعلم».

إن المفتــي الذي أفتى بذلك هو: الشــيخ محمد بخيــت. والفتوى مؤرخة في: (ذي القعدة/١٣٣٣هـ)، وهي تعتمد على المبادئ الآتية:

١ - يجب على الناظر حفظُ نصف ريع الوقف حسب نص الواقف، ولا يمنع من ذلك ما شرط الواقف بناءه من ذلك النصف.

٢ - يجــب علــى الناظر مشــاركة الشــركاء في الدائرة في الصرف علــى الدورَيْن الثاني والثالث في أي وقت أمكن ذلك.

٣ - ما اســتجد من أماكن اشــتريت لجهة الوقف بمال الوقف تلحق بجهة الوقف

إذا رضي المستحقون بذلك، وكانوا من أهل التبرع، ويكون حكمها كحكمه وشرطها كشرطه، ويجب على الناظر العمل في صافي ما استجد على الوجه الذي يعمله في أصل الوقف.

وهي مستمدةٌ في الغالب من مذهب الحنفية؛ حيث بيّن أن العمل في المذهب الحنفي على أن ما يشترى من غلة الوقف لا يكون وقفًا إلا برضا جميع المستحقين لغلة الوقف. « ومتى كان الوقف على محتاج إلى العمارة جاز الشراءُ بإذن القاضي، وقد اختلف العلماء في أنه يصير وقفًا، وهذا صريح في أنه المختار كما قاله الرملي، ولكن في التتارخانية: والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، كذا يؤخذ من رد المحتار على الدر، والعمل على أنه يجوز بيعه ولا يصير وقفًا. نعم إن رضي جميع المستحقين لتلك الغلة بالمشترى، ليكون وقفًا ملحقًا بأصله كان وقفًا».

ثانيًا: الفتوى الثانية في تأصيل ريع الوقف:

في سؤال أحد المستفتين: «أنا ناظر على وقف وقفه جدي: وهو عبارة عن بيت جعل ريعه لأولاده وأولادهم، وبسبب أن البيت قد اخترب، ولم نستطع عمارته، تم الاتفاقُ على تأجير أرضيته على شخص آخر لمدة خمسين سنة، على أن يعود المبنى بكامله للوقف بعد نهاية المدة، والآن نريد بالمبلغ الناتج عن إجارة الخمسين سنة شراء أرض وبناء بيت يكون للوقف، ويسري عليه حكمُ البيت الأول، فهل يجوز لنا ذلك؟ وهل علينا زكاة المبلغ؛ لكونه ريعًا عن مدة مستقبلية؟.

والإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان البيتُ قد أصابه الخرابُ ولم تستطيعوا عمارته، وأجرتم الأرضية بمبلغ، فإن المبلغ الذي حصلتم عليه من تأجير الأرض يعتبر من ريع الوقف، وهو ملك لمن وقف عليهم يتصرفون فيه بما يشاؤون ولا يعتبر وقفًا، ولا

يلـزم أن تجعلـوا المبلغ الحاصل مـن التأجير في بيت يكون وقفًـا، وإن رغبتم في بناء بيت وجعله وقفًا فلا حرج عليكم في ذلك. **وأما عن الزكاة** فإن هذا المبلغ إذا حال عليه الحول؛ فيجب أن يزكى؛ إذا كان عند قسمته على مستحقيه يملك كلُّ واحد منهم نصابًا بما اسـتلم أو بما انضم إليه مما هو في ملكه من نقود أخرى أو عروض تجارة[1].

المطلب الثاني: بعض التجارب المعاصرة في تأصيل ريع الوقف:

الناظر في التطبيق المعاصر للأوقاف الإسلامية في الدول الإسلامية المعاصرة يجد عدةَ تجارب ذات صلة بتأصيل ريع الوقف، وسوف أقتصر على تجربة واحدة منها، وهي: (الصناديق الوقفية) المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف بالكويت. وفيما يلي بيان لحقيقة هذه التجربة، وتقويمها[2]:

أولا: حقيقة الصناديق الوقفية:

الصناديـق الوقفية في الأمانة العامـة للأوقاف بالكويت تعد تجربةً رائدة في العمل الخيري، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سـبيل تحقيق أهـداف التنمية الوقفية. وسـنتناول هنا حقيقـة هذه التجربة مـن خلال: معنى الصناديق الوقفيـة، وأهدافها، والنتائج المتوقعة منها، وإدارتها، ومواردهـا المالية، وصلتها مع غيرها، والنظام اللائحي لها والصناديق العاملة في مجالها:

١-معنى الصناديق الوقفية:

الصنـدوق الوقفـي هو: «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تسـتخدم لشـراء

(١) فتاوى الأزهر (٦/ ٢٩٢).

(٢) الموقع الرسـمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت، والصناديق الوقفية المعاصرة، محمد الزحيلي، صناديق الوقـف وتكييفهـا الشـرعي، محمد القري، ودور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المسـتدامة، سـمية جعفـر، (ص: ١٦٢، ومـا بعدها)، وحوكمـة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسـين عبد المطلب الأسرج، (ص:١٢).

عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية؛ لتحقق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول[1]". فهو يعد الإطارَ الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلاله يتحقق تعاونُ الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. وهو يعد القالب التنظيمي -ذا طابع أهلي - يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية، والدعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في عين الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات؛ ولذلك تعد الأمانةُ العامة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصناديق والمشروعات الوقفية شركاء لها في مسؤوليتها الإستراتيجية.

٢-**أهداف الصناديق الوقفية**: تهدف هذه الصناديق إلى ما يلي:

أ-المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق إيجاد المشروعات تنموية في صيغ إسلامية؛ للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الوقف عليها.

ب-حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقعُ من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزةُ الحكومية وجمعيات النفع العام.

٣-**النتائج المتوقعة من تجربة الصناديق الوقفية:**

أ-إحياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات قريبة من نفوس الناس، وفيها تلبية لحاجاتهم.

ب-تجديد الدور التنموي للوقف.

جـ-تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

د-تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

(١) بحث: حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق، حسين عبد المطلب الأسرج، (ص:١٢).

هـ-إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.

و-تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

ز-انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانضباط في آن معًا.

٤-إدارة الصناديق الوقفية: يتولى إدارةَ كل صندوق مجلسُ إدارة يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيسُ مجلس شؤون الأوقاف، ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصندوق، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويختار المجلس رئيسًا له ونائبًا للرئيس من بين الأعضاء، كما يعاون مجلسَ الإدارة مديرٌ للصندوق يعينه الأمينُ العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم)، ويكون بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر المجلس، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

٥- الموارد المالية للصندوق الوقفي:

أ-ريع الأوقاف السابقة المخصصة له سنويًا، وريع الأوقاف الجديدة المخصصة لأغراضه.

ب-نصيب تحدده لجنة المشاريع بالأمانة من حصة الصناديق من الأوقاف الخيرية العامة والموارد الأخرى للأمانة، التي يحددها رئيسُ مجلس شؤون الأوقاف «الوزير».

جـ-ما يحصله الصندوق مقابل بعض ما يقدمه من أنشطة وخدمات.

د-الهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصندوق. وفي حالة الإعانات والتبرعات الأجنبية لا بد من موافقة لجنة التخطيط بالأمانة.

- لا يجوز أن يكون الوقفُ على الصناديق، بل يجب أن يكون لأهدافها وأغراضها.

٦-علاقات الصناديق الوقفية مع غيرها:

أ-**العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف**: تعد الأمانةُ هي الجهة الرسمية المركزية المسؤولة عن القطاع الوقفي في دولة الكويت، والتي من خلالها تقدَّم للصناديق الوقفية تسهيلاتٌ متنوعة تسهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها، كما تقوم الأمانةُ بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهورَ بها، وتدعو للوقف على أغراضها، وتوفر المقار المناسبة لأعمالها، إضافة إلى دعم مالي من مواردها، وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات الإدارية والمالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية.. كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

ب-**العلاقة مع الجهات الحكومية**: تلتزم الصناديقُ الوقفية بالعمل وفقًا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية؛ حيث يمكن أن تتعاون معها في إنشاء مشروعات مشتركة، وتجدر الإشارة إلى أن جميع الصناديق الوقفية يشارك في مجالس إداراتها ممثلون عن الجهات الحكومية ذاتِ العلاقة.

جـ-**العلاقة مع جمعيات النفع العام**: تقوم على أساس التعاون بين الصناديق الوقفية وجمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة؛ وذلك من خلال مشروعات مشتركة، والتنسيق معها، وعدم الدخول معها في منافسة؛ ولذلك يشارك ممثلو عدد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

د-**علاقات الصناديق بعضها ببعض**: هناك التزامٌ بعدم التداخل أو التضارب بين الصناديق وبالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها؛ ولهذا الغرض نصت المادة: (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية على أن «تشكل

في نطاق الأمانة العامة لجنةٌ يشترك في عضويتها مديرو الصناديق للتنسيق بين الصناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول المناسبة لها».

٨-**النظام اللائحي للصناديق الوقفية**: يتكون هذا النظامُ من عنصرين رئيسيين هما:

أ-**النظام العام للصناديق الوقفية**: وهو يتضمن اثنتين وثلاثين مادة، تناولت طريقة إنشاء الصناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصندوق ومساعديه وموظفي الصندوق واختصاصاتهم، والموارد المالية للصناديق، وعلاقة الأمانة العامة بالصناديق الوقفية.

ب-**اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية**: وهي تهدف إلى توضيح ما جاء في النظام العام. وقد اشتملت على نظام عمل مجالس إدارات الصناديق الوقفية، والمشروعات الوقفية، ونظم الدعوة للوقف، وصلاحيات مدير الصندوق، وقواعد قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا، وقواعد إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية، والقواعد المالية والمحاسبية للصناديق.

٨-**الصناديق الوقفية العاملة**: أنشئت أربعة (٤) صناديق وقفية هي:

أ- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم.

ب- الصندوق الوقفي للتنمية العلميّة والاجتماعية.

ج- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية.

د- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

ثانيًا: تقويم تجربة الصناديق الوقفية:

الناظر في تجربة الصناديق الوقفية يجد أنها تتميز بكثير من الإيجابيات، كما أنها لا تخلو من بعض الملاحظات.

أ-إيجابيات تجربة الصناديق الوقفية:

تتميز تجربة الصناديق الوقفية بعدة مميزات أو إيجابيات أهمها:

١- لاقت هذه التجربةُ إقبالا كبيرًا من أهل الخير، فهي تمثل الحجم الأكبر بعد الأصول العقارية وحصص الشركات العينية.

٢- تعمل هذه التجربة بنظم مجموعة من مجالس إدارة ولجان تنفيذية واستثمارية وإدارة المخاطر الخاصة بكل صندوق استثماري، مما يجعل لعائدات هذه الصناديق السبق على الصناديق الأخرى الاستثمارية غير الوقفية.

٣- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

٤- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

٥- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.

٦- تعمل هذه التجربة على تحقيق المرونة مع الانضباط في آن معًا.

ب-الملاحظات على تجربة الصناديق الوقفية:

يلاحظ على تجربة الصناديق الوقفية عدة ملاحظات أو سلبيات أهمها:

١- لم تحدد اللوائح نسبة إسهام ريع الأوقاف السابقة في الصناديق الوقفية؛ والأولى تحديدها بنسبة مئوية في السنة؛ لئلا تؤثر على حقوق المستحقين، ويمكن أن تتراوح النسبة ما بين (٥٪-١٥٪).

٢- ضعف نشر ثقافة الصناديق الوقفية في المجتمعات الإسلامية، وذلك مما يؤثر في فاعلية هذه التجربة.

٣- عدم مراعاة الجوانب الفكرية للحوكمة في الصناديق الوقفية من إرساء قيم الشورى والعدل والمساءلة وتعزيز سيادة القانون وغير ذلك.

٤- عدم مراعاة نظار تلك الصناديق لمبادئ الشفافية والإفصاح، وتتلخص تلك

المبادئ في الآتي:

المبدأ الأول: قيامهم بتحديد أهداف المشروع الوقفي الإستراتيجية، والأهداف قصيرة الأجل، ونشرها في الوسائل الإعلامية المتاحة للجمهور.

والمبدأ الثاني: نشر تقرير يتضمن مستوى تحقيق الأهداف الموضوعة للمشروع الوقفي المطروح. ونشر البيانات المالية عبر تقارير دورية مطبوعة، أو منشورة في مواقع الشبكة الإلكترونية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في بيان حقيقة تأصيل ريع الوقف، وأسبابه، وحكمه، وضوابطه الفقهية، وصوره المعاصرة، نستطيع أن نوجز أهم ما انتهينا إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات فيما يلي:

أولا: النتائج:

١-تأصيل ريع الوقف هو: «تخصيص جزء من ريع الوقف المغل لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحةُ الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف؛ بحيث يعود ريعُها للمستحقين مطلقًا دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة؛ وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحةُ الوقف».

٢-يختص تأصيل ريع الوقف بعدة خصائص منها:

أ- أنه خاص بالمال الموقوف الذي أنشأه الواقفُ، فلا يدخل فيه ما كان مملوكًا ملكًا خاصًا: كمال المزارع.

ب- هو خاص بالأموال الوقفية العامرة أو التي لها أصولٌ مغلة، فلا يدخل فيه الأصول الوقفية الخربة التي تحتاج إلى استبدال.

جـ- هو خاص بالأموال الوقفية السليمة المستمرة في إدرار الغلة، فلا يدخل فيه الأصول المهددة بانقطاع الغلة، التي تعالج بإنشاء الخلو الذي يتضمن عقد شراء لجزء من المنفعة لمدة معينة.

د- هو خاص بالأصول الوقفية التي تمول من ريع الوقف السابق، لإحداث ذلك التأصيل، ولا يدخل فيه الأصول الوقفية التي تمول من الأصول الوقفية السابقة عن طريق المبادلة (المقايضة): كأن يبادل أصلا بأصل آخر.

٣- ترجع أسباب تأصيل ريع الوقف إلى إعمار أصل الوقف وصيانته، والبناء والغرس في أصل الوقف من الريع، وإنشاء وقف جديد من الريع، ووجود شرط للواقف بذلك، ووجود ريع جهلت مصارفه أو انقطعت.

٤-الأصل أن عمارة الموقوف تكون من ريعه أو غلته، وتأخذ حكم الموقوف، وهي مقدمة على جميع المصارف بمن فيهم المستحقون للوقف؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدًا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارتها.

٥- تجوز إضافة أبنية وغراس إلى أصل الموقوف بتمويل من الريع باتفاق الفقهاء؛ إذا كان ذلك يحقق مصلحة للوقف، أو يؤدي إلى زيادة وتحسين الوقف.

٦- يجوز لناظر الوقف أن يشتري بما زاد من غلة الوقف الفائضة عن حاجة الوقف عقارًا جديدًا، أو أصلا مغلا؛ لأن ذلك يحقق مصلحة الوقف، كما يجوز له ذلك إذا وجد شرط للواقف بتأصيل الريع.

٧- تجوز لناظر الوقف أن يقوم بتأصيل الريع إذا جهلت مصارفه أو انقطعت.

٨- يعد الأصل الجديد المشترى من ريع الوقف وقفًا بضوابط عامة وخاصة؛ منها: مراعاة شرط الواقف في ذلك، وتحقيق مصلحة للوقف، وأن يتخذ قرار الشراء من قبل الناظر، والقاضي، أو وزير الأوقاف والإمام الأعظم. وفي حالة ما إذا اشترى المستحقون أصلا من الريع ووقفوها؛ فلا تحتاج إلى ما سبق من الضوابط.

٩-توجد عدةُ صور معاصرة لتأصيل ريع الوقف؛ منها: الفتاوى المعاصرة، و(الصناديق الوقفية) التي أبدعتها الأمانةُ العامة للأوقاف بالكويت.

١٠-للوقف الإسلامي أثرٌ مباشر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة، والتنمية المستدامة خاصة، فهو دعامة من دعائم الاقتصاد، وهو مصدر من مصادر الاعتماد على الذات، وهو يحقق العدالة الاجتماعية، ويحارب الفقر ويسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، ويسهم في معالجة ما يواجه

المجتمع من مشكلات تمويلية تعوق القيام بالتنمية.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة بعضَ التوصيات والمقترحات الآتية:

١-حث الواقفين على أن يشترطوا في حجج الوقف تحديد نسبة محددة من ريع الوقف لإنشاء أصول وقفية جديدة.

٢-الدعوة إلى نشر ثقافة الوقف بين المسلمين وغير المسلمين، ويكون ذلك عن طريق المؤسّسات الإعلامية والعلمية والدعوية والفعاليات الفكرية والثقافية؛ وذلك من أجل إيجاد حالةٍ من الشعور والفهم الاجتماعي بأهمية وجود أصول وقفية جديدة.

٣-دعوة المؤسسات الوقفية لاعتماد مبدأ تأصيل فائض ريع الوقف في نظمها الأساسية.

٤-دعوة الدول العربية والإسلامية إلى المحافظة على الأصول الوقفية القائمة، والحرص على إعمارها وصيانتها، حتى لا تكون ملاذًا للمجرمين واللصوص.

المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، ط١، د.ت.

٢- الأحكام السلطانية، علي محمد الماوردي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، (١٩٧٣م).

٣- أحكام الوقف، زهدي يكن، المطبعة العصرية للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة الأولى.

٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).

٥- أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، دار صادر، بيروت.

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٧- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٨- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، مؤسسة الحلبي للطباعة، القاهرة، ١٩٦٨م.

٩- إعانة الطالبين، عثمان محمد الدمياطي البكري (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٩٩٧م).

١٠- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م).

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، (١٣٧٦هـ).

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

١٣- بغية المسترشدين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت.

١٤- البناية في شرح الهداية، محمود بن محمد العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

١٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة أصح المطابع، بومباي الهند.

١٦- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا.

١٧- تعمير أعيان الوقف، جمعة الزريقي، منتدى الوقف الذي نظمته الأمانةُ العامة للأوقاف في الكويت.

١٨- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، (١٤١٠هـ)

١٩- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة.

٢٠- حاشية الجمل على منهج الطلاب، طبع دار إحياء التراث، بيروت.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت.

٢٢- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أحمد بن محمد الصاوي، دار الباز، مكة المكرمة، (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

٢٣- أحمد الصاوي، دار المعارف، ط١، (١٩٨٦م).

٢٤- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ).

٢٦- حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (ت: ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، وهو حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ).

٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨- الدر المختار، الحصكفي، مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٢٩- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة: دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، سمية جعفر، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة فرحات عباس سطيف، (٢٠١٤م).

٣٠- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

٣١- روح المعاني، الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢- الروض المربع، شرح زاد المستقنع، البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، (٢٠٠٥م).

٣٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٣٤- الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة (على هامش المغني):

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار الكتاب العالمي للنشر، بيروت، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٣٦- شرح منتهى الإرادات، البهوتى (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٣٧- شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٠هـ).

٣٨- شروط الواقفين وأحكامها، على عباس الحكمي، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالسعودية- المحرم، ١٤٢٣هـ.

٣٩- صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، (١٩٧٩م).

٤٠- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، محمد القري.

٤١- الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، محمد الزحيلي.

٤٢- فتاوى الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية.

٤٣- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، ط١، د.ت.

٤٤- الفتاوى المهدية، طباعة المطبعة الأزهرية، القاهرة.

٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة.

٤٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد عليش، دار المعرفة، بيروت، ط١، دت.

٤٧- فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: (ابن الهمام)، (ت:٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط١، (١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

٤٨- الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، (ت: ٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤٩- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٥٠- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي القاهري (ت: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت، ط٢، (١٩٨٥م).

٥١- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٩٨٠م).

٥٢- مجمع الزوائد، الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، دار العربية، بيروت.

٥٤- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٥٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م).

٥٦- مسند الإمام أحمد، دار صادر، بيروت.

٥٧- المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي (ت:٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، (١٩٢٦م).

٥٨- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، (١٩٦١م).

٥٩- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بالبحرين، المعيار (٣٣).

٦٠- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١،

(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٦١- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

٦٢- المعيار المعرب والجامع لفتاوى أفريقية والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي(٩١٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (١٩٨١م).

٦٣- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد المطرزي، دار الكتاب العربي،ط١، د.ت.

٦٤- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٦٥- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، (١٩٥٨م).

٦٦- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (٢٠٠١م).

٦٧- وسائل إعمار الوقف، علي القره داغي، منتدى الوقف الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

٦٨- المناقلة بالأوقاف، أحمد بن حسن بن قدامة الحنبلي، مطبعة الصفا، مكة المكرمة، ط٢.

٦٩- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، (١٤٠٥هـ).

٧٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٣، (١٤٠٠هـ).

٧١- الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف بالكويت

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، السعودية، ط١، (١٤٢٨هـ).